جماعة علي انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام علي النجاسة
وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما او يقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان
المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلاته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته لا يجوز
فصلاته فاسدة فبداي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت مظلم وله ثوب طاهر
كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لحق نفسه في الصورة جازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكليف النظر من فوق او من
اسفل لا تضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها

وكفيها

وكفيها وانهما ليسا بعورة منها في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاولى
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال الحاجة الي المشي في الطرقات فظهور قدميها خصوص الفقيرات منهن
وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدمين يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين
ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه
عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتوى الخاقانية المعتبر في
فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو (كذا ذكره اكثر الفتاوى)
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو
ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين عندهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل ركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت

وكذا [illegible] جمع لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة